



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سند ٢٠٠٨/٩/٢١
[Signature]

قرار وزارى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨ / ٩ / ٢١

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قـرر

مادة أولى : استناداً على توافق المواصفات القياسية المصرية مع المواصفات الدولية يعد

بأى من المواصفات القياسية التالية فى الإنتاج والاستيراد لحديد التسليح
المستخدم فى الخرسانة المسلحة على النحو التالى :

١. المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المتوافقه مع مواصفات الأيزو العالمية .
٢. المواصفات القياسية الدولية أيزو رقم ٦٩٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .
٣. المواصفات القياسية لدول مجلس التعاون الخليجى (GSO ISO 6935:2007) المتبنية عن مواصفات الأيزو العالمية.

مادة ثانية : يشترط فى عمليات المطابقة طبقاً لأى من هذه المواصفات عدم استخدام أكثر من مواصفة واحدة من هذه المواصفات لكل حالة مطابقة .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

